الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
2 December 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البيّاني ..... (العراق)

ثم: السيدة رودريغز – بينيدا (نائبة الرئيس) ..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-54668 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/63/64 و A/63/69-S/2008/270 و A/63/154 و A/63/226 و A/63/281-S/2008/431، A/C.6/63/2)

إحاطة مقدمة من نائبة الأمين العام

١ - **نائبة الأمين العام:** في معرض تقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن أنشطة الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون، استرعت اهتمامها إلى التقارير الثلاثة التي أعدها الأمين العام بشأن سيادة القانون بناء على طلبات الجمعية العامة في دوراتها السابقة (A/63/64 و A/63/226 و A/63/154) وأوجزت محتواها.

٢ - وقالت إنها لا تُغالي في تأكيدها مدى أهمية سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأهمية الترابط بين النظامين الوطني والدولي. وأضافت أن الأمم المتحدة يجب أن تساعد الدول الأعضاء بفعالية من أجل تنمية قدراتها على تأمين الإنفاذ الفعلي لنظام وطني ودولي عادل والتمتع به. وتبعا لذلك، تمثلت إحدى الرسائل الأساسية التي تضمنها تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة سيادة القانون (A/63/226) في الحاجة إلى كفالة أن تكون تلك الأنشطة مندرجة في إطار السلطة الوطنية. ولاحظت أن تنمية سيادة القانون تتطلب المشاركة الكاملة والهامة والدعم من أصحاب المصلحة الوطنيين. وأكدت أنه لا يمكن أن يكون أي برنامج ناجحا على المدى الطويل إن كان مفروضا من الخارج. ويتمثل دور الأمم المتحدة في إتاحة المجال وحشد الموارد لكي يقوم أصحاب المصلحة الوطنيون بتكوين رؤيتهم ووضع خططهم وبرامجهم الوطنية وتنفيذها.

٣ - وأضافت أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حديثا في تنسيق أنشطتها في مجال سيادة القانون وتعزيزها شملت إنشاء الفريق التنسيقي المعني بسيادة القانون، الذي يضم في عضويته تسع إدارات ووكالات، وتدعمه وحدة سيادة القانون ذات القدرة الفنية رغم صغر حجمها. وقد حقق هذا الترتيب الجديد بالفعل بعض النتائج الملموسة، بالإضافة إلى المساعدة الفنية المتواصلة التي تقدمها كل واحدة من الإدارات والوكالات. وعلى سبيل المثال، اعتمد الفريق مذكرة توجيهية، أيدها الأمين العام، بشأن النهج الذي تعتمده الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. واعتمد أيضا مذكرة توجيهية بشأن العدالة للأطفال، وُضعت بقيادة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبالتعاون الوثيق مع الوحدة، وقد أيّدها الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، عززت الإدارات والوكالات المختلفة قدراتها في مجال سيادة القانون، وفقا لولاية كل منها، بغية سد الفجوات التي يتم تحديدها. ويقوم الفريق حاليا بوضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ سيحدد فيها البرامج المشتركة التي يمكن أن تساهم فيها أنشطة أعضائه التسعة.

٤ - وذكرت أنه، بالرغم من أوجه التقدم الهام الذي تم تحقيقه في السنوات الأخيرة، ما زال ينبغي إنجاز الكثير لكي تصبح مساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أكثر تماسكا وفعالية. وأضافت أن الأمين العام قدّم عددا من التوصيات بغية تحسين تنسيق هذه المساعدة وفعاليتها وأنها على ثقة من أن التقرير سيتيح أساسا متينا لمناقشات اللجنة. ويتبين بجلاء من التقارير الثلاثة ومن التجربة الحديثة أن دور الوحدة أساسي في دعم جهود منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنسيق المساعدة المذكورة وتماسكها وفعاليتها. بيد أن الوحدة لم تنفك تعمل على أساس مؤقت منذ بداية عام ٢٠٠٧ وقد تم شغل وظائفها حتى الآن عن طريق الانتداب من إدارات ووكالات أخرى. وأكدت أن هذه الحالة لا يمكن أن تستمر إلى مالا نهاية؛ والوحدة بحاجة إلى أن تقوم على أساس مالي سليم ومستدام، على النحو المبين في تقرير الأمين

العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بوحدة سيادة القانون في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/154). وحثت الدول الأعضاء على كفالة أن يتم تمويل الوحدة بالكامل من الميزانية العادية.

٥ - وأشارت إلى أن الأمم المتحدة ملتزمة الآن أكثر من أي وقت آخر بالعمل من أجل عالم يسوده العدل والأمن والسلام والقانون. ولا بد، لكي تحقق المنظمة هذا الهدف، من أن تعزز قدرتها على تقديم المساعدة الملائمة في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها ووفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية. ولذلك، فقد ناشدت الدول الأعضاء أن تؤيد توصيات الأمين العام المتعلقة باحتياجات الوحدة من موظفين ومن موارد أخرى.

٦ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ينبغي أن تنبثق من المبادئ العامة للقانون الدولي وأن تكمن جذورها في القيم المبينة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226)، ومن بينها احترام مساواة الدول في السيادة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها. ومن الأساسي أيضا إنهاء كل تعسف في استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية وما يصاحبه من عدم احترام لانطباق القوانين الوطنية على أراضي البلد، وهو ما ترتبت عليه زعزعة في العلاقات الدولية. وبصورة خاصة، فإن تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول الأفريقية وحدهم يشكل انتهاكا جليا يجب التصدي إليه.

٧ - ونظرا لأهمية بناء قدرات الكيانات الوطنية ذات الصلة، فإنه لا بد كذلك من معالجة مشكلة العجز الحالي في تمويل أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيق تنفيذها، مع القيام في الوقت نفسه ببناء الثقة من خلال احترام مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور من حيث طلبات المساعدة والقيام بالأنشطة وإنجازها في الميدان. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، فضلا عن زيادة جهودها لتأمين احترام مبادئ القانون الدولي دون تمييز، ألا تتجاوز أبدا حدود ولاياتها بموجب الميثاق. وأضافت أنها ترحب بالتالي بالمقترح المكسيكي الداعي إلى إضافة الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرارات الأجهزة القضائية للأمم المتحدة إلى قائمة الأنشطة المتصلة بالنهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي. واقترحت كذلك إضافة الأنشطة المتصلة بتنفيذ فتاوى محكمة العدل الدولية على أساس قيمتها القانونية والأخلاقية والمعنوية، وذلك بهدف تعزيز دور المحكمة وتعزيز مفهوم سيادة القانون.

٨ - **السيد ميكاناغي** (اليابان): قال إن حكومته تؤيد بقوة الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. بيد أنه يتبين من العرض الذي قدمه الأمين العام في تقريره (A/63/226) أن أجهزة مختلفة تابعة للأمم المتحدة تقوم بأنشطة متماثلة؛ وينبغي أن تنسق تلك الأجهزة فيما بينها بدقة لتفادي تكرار الأنشطة.

٩ - وأكد أن للمحاكم الدولية دورا هاما في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد قبلت اليابان الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وساهمت بقضاة في عضوية تلك المحكمة. وقد أصبحت أيضا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٧ وهي الآن أكبر مساهم مالي في ميزانية المحكمة. وأعرب عن الأمل في أن ينضم مزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي وعن استعداده لنقل خبرة اليابان إلى الدول التي تنظر حاليا في القيام بذلك. وفي ما يتعلق بالدوائر الاستثنائية التي

شُكلت في محاكم كمبوديا، قال إن حكومته تواصل بذل كل الجهود الممكنة لكي تجرى المحاكمات بسرعة.

١٠ - ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، لم تنفك اليابان تقدم مساعدة تقنية في جنوب شرقي آسيا، وسوف تنظر في إمكانية التعاون مع المناطق الأخرى التي تطلب تلك المساعدة. وأضاف أن حكومته ترحب بتدشين المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي، بوصفه خطوة هامة صوب تعميم التثقيف في هذا الميدان وسوف تقدم مساهمة في هذا المشروع.

١١ - وأضاف أن مناقشة اللجنة لسيادة القانون ينبغي أن تكون مركزة قدر المستطاع. ويرى وفد بلاده أن مسألة المساعدة التقنية من أجل تعزيز سيادة القانون ينبغي أن تمنح أولوية عليا؛ ويمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ سيادة القانون موضوعا محتملا آخر للمناقشة.

١٢ - **السيد آغا** (باكستان): قال إن سيادة القانون أساسية بالنسبة للعدل الاجتماعي والاقتصادي وللسلم والاستقرار الدوليين. وأضاف أن دستور باكستان يقوم على أساس مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق والمعاملة أمام القانون، وأنه يكفل الحقوق والحريات الأساسية. ولاحظ أن باكستان بلد ديمقراطي بكل معنى الكلمة، على نحو ما تبين من الانتخابات العامة التي أجريت حديثا. وفي هذا الصدد، أشاد بذكرى رئيسة الحكومة السابقة بنازير بوتو، التي لم تنفك تعمل، على امتداد حياتها السياسية الطويلة والمتميزة، من أجل إقامة الديمقراطية وسيادة القانون.

١٣ - وأعرب عن اعتقاد شعب باكستان بقوة أن الديمقراطية وسيادة القانون مترابطتان. وتؤيد باكستان تمام التأييد المبدأ القائل إن ثقافة الإفلات من العقاب ينبغي ألا يسمح لها بأن تسود؛ وبصورة خاصة، فإن الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد البشرية يجب أن يقدموا للمحاكمة. وأضاف أن حكومته تؤيد تأييدا تاما ولاية وأعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة اللتين أظهرتا، كل في حدود نطاقها، أن القانون الدولي ينال الجميع دون استثناء، بمن في ذلك الزعماء الذين يستنبطون السياسات والمشاة الذين يقومون بتنفيذها.

١٤ - وأضاف أن سيادة القانون تؤدي دورا محوريا في السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وإلى إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية والبيئية في المجتمعات المنقسمة التي انتهى فيها النزاع. وما زالت الأمم المتحدة منذ وقت طويل تنشر قوات لحفظ السلام في مناطق انتهى فيها النزاع؛ وتؤدي هذه القوات أدوارا مثالية في ظروف كثيرا ما تكون مضنية وخطيرة، وتشكل إنجازاتها مصدرا للارتياح والفخر في أوطانها ومن بينها باكستان. وأكد أنه يجب تعميم العدالة وسيادة القانون في جميع المجتمعات التي انتهى فيها النزاع وينبغي مساعدتها على تولي أمورها بنفسها، خلال بناء مؤسساتها الوطنية وقدرات الأجهزة القضائية فيها. ويمكن الاستفادة في ذلك من تقاليد الشعوب الأصلية وغير الرسمية لإقامة العدل وتسوية المنازعات، شريطة أن تكون متسقة مع المعايير الدولية.

١٥ - وتؤيد باكستان تأييدا تاما إنشاء وحدة سيادة القانون، التي من شأنها أن تساعد في كفالة التنسيق الفعال لمختلف أنشطة سيادة القانون والتقليل إلى الحد الأدنى من تكرار الجهود وتبديد الموارد. وأكد أن تأمين احترام مبدأي العدل وسيادة القانون شرط أساسي لترسيخ النظام وصونه على الصعيدين الوطني والدولي؛ ويجب القضاء على كل أوجه عدم الاتساق في تطبيق سيادة القانون على أي من الصعيدين. وأكد أنه يجب تطبيق قرارات مجلس الأمن ومقرراته بطريقة موحدة، دون تمييز وبنفس القدر

من القوة دون مراعاة لما إذا كانت هذه القرارات والمقررات تندرج في نطاق الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ أن التنفيذ الانتقائي يخلف شعورا بالإجحاف، ويعمق التراعات ويفاقم معاناة الشعوب ويقوض مصداقية الأمم المتحدة.

١٦ - وأكد أنه يجب تعزيز المؤسسات القضائية الدولية بغية تأمين التقيد بمبادئ الميثاق والقانون الدولي وتسوية المنازعات سلميا. وينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم على أفضل وجه ممكن محكمة العدل الدولية وينبغي أن تعالج الأمم المتحدة الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين على نحو يتمشى مع مبادئ الميثاق؛ وبصورة خاصة، ينبغي أن يكون استخدام القوة متسقا مع مبادئ الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي.

١٧ - **السيد سينغ** (الهند): قال إن الهند تؤيد بقوة التقيد بسيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وهي ترى أن النهوض بها أداة أساسية لكفالة التنمية المستدامة والتعايش السلمي والتعاون بين الدول. ونظرا لاشتراك الأمم المتحدة الواسع النطاق في أنشطة سيادة القانون، على نحو ما ينعكس في الجرد الوارد في تقرير الأمين العام (A/63/226)، يأمل الوفد الهندي أن يتمكن الفريق التنسيقي والمعني بسيادة القانون في أداء مهامه كمركز معني بتنسيق الأنشطة ومنع تكرار الجهود. وقد أصاب الأمين العام لدى إشارته إلى أن الأمم المتحدة ما زالت تشكو من نقص في التمويل اللازم لولاياتها ومن عجز في قدراتها في عدد من الميادين المتصلة بسيادة القانون. ولذلك فإن المنظمة بحاجة إلى تعزيز خبرتها وقدرتها.

١٨ - وقال إن المساعدة في مجال سيادة القانون قد تمت تجزئتها أحيانا وأنها كانت في بعض الحالات خاضعة لمشيئة الجهات المانحة وغير متمشية مع الأولويات الوطنية للبلدان التي تتلقاها وثمة حاجة ملحة لتحقيق تقدم صوب اتباع النُهج المستدامة والخاضعة لمصلحة البلدان، التي تحظى بالدعم السياسي والشعبي اللازم. ولاحظ أن الاكتفاء بتوفير خبرة نموذجية عامة من خلال اتباع نهج ينطلق من أعلى إلى أسفل ويشمل توفير تشريع نموذجي أو زيارات يقوم بها خبراء أجانب، كثيرا ما لا يحقق الفائدة التي يحققها نهج ينطلق من أسفل إلى أعلى ويسعى إلى بناء القدرة المحلية وإلى إشاعة ثقافة احترام القانون. وقد اعتبر تقرير الأمين العام (A/63/226) وعن ذي وجه حق أن إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة الوطنيين في مجال سيادة القانون، شرط أساسي لنجاح أنشطة المساعدة في مجال سيادة القانون.

١٩ - ولاحظ أن الأمم المتحدة ليست سوى واحدة فقط من الجهات الفاعلة في هذا الميدان. ويمكن أن يترتب على عدم وجود تخطيط وتنسيق استراتيجيين بين الكيانات ذات الصلة، بما فيها الحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية، تكرار الجهود وتبديد الجهود والأموال. وقال إن زيادة التنسيق والاتساق داخل الأمم المتحدة يجب أن يقابلها اتساق مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال سيادة القانون؛ وقد رحب الوفد الهندي بوضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ ترمي إلى تحديد رؤية وأهداف وأنشطة مشتركة لتحقيق أقصى قدر من التكافل والتكامل، مع التقليل إلى الحد الأدنى، في الوقت نفسه، من الازدواجية والتكرار.

٢٠ - وأشار إلى أن الأمين العام قدم عددا من التوصيات للمضي قدما في تنفيذ جدول الأعمال بشأن سيادة القانون. وأضاف أن وفده يأمل أن تنظر اللجنة في تلك التوصيات، وأن تختار في دورتها الحالية موضوعا يمكّنها من إجراء مناقشة منظّمة تسمح بسيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي.

٢١ - **السيد موكونغو نيغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): شدد على العلاقة الوثيقة القائمة بين احترام سيادة القانون على الصعيد الوطني والاعتراف بالمبادئ التي تحكمها على الصعيد الدولي. وقال إن تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي تعود إلى فكرة ''السلام عن طريق القانون'' وهي الفكرة التي قامت عليها عصبة الأمم. وأضاف أن هذه الفكرة نفسها هي التي ألهمت من قاموا بصياغة نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة والتي ما زالت تسيطر على القانون الدولي المعاصر. واستطرد قائلا أن قواعد القانون الدولي كثيرا ما يساء فهمها أو تكون غير معروفة البتة في أوساط صناع القرار والقضاة والمحامين على الصعيد الوطني. ولذا فإن وفده يكرر اقتراحه بضرورة أن تنظم الأمم المتحدة حلقات دراسية وحلقات عمل حول عملية التصديق على المعاهدة في أراضي الدول الأعضاء لكي يتمكن رجال القانون على الصعيد الوطني من المشاركة فيها. وعلاوة على ذلك، وبما أن الجامعات تنشر المعرفة بالقانون الدولي، من المفيد تشجيع قيام علاقات وثيقة بين الجامعات وبين المسؤولين عن علاقات البلد الدولية.

٢٢ - ومضى يقول إن بلده قد ساهم في تعزيز سيادة القانون بانضمامه كطرف إلى جميع الصكوك القانونية الرئيسية المتعددة الأطراف كما اعترف بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بينما كان في الحقيقة أحد المتقاضين الرئيسيين أمام المحكمة، وهو ما يبين ثقة جمهورية الكونغو الديمقراطية في المحكمة باعتبارها آلية لحل النزاعات وشريكا هاما في إرساء سيادة القانون.

٢٣ - ومضى يقول إن سيادة القانون تتطلب إقامة العدل فعليا لتلافي الإفلات من العقوبة ولتوطيد السلام الدائم وصونه. وأوضح أن بلاده قد شهدت بنفسها الدور الذي لا غنى عنه الذي تلعبه العدالة في تحقيق الانسجام الاجتماعي والمصالحة الوطنية والسلام والأمن والاستقرار. وبناء على ذلك، تؤيد بلاده المحاكم الدولية، بما في ذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تتعاون معها حكومته تعاونا تاما في محاكمة مواطنين كونغوليين. وأضاف أنه على الرغم من أن وفده يدرك أن القاعدة هي غلبة الأحكام القضائي التي تصدرها المحاكم الوطنية على غيرها، فإن نظام العدالة الجنائية الحالي في بلده عاجز عن مواجهة التحديات التي برزت بعد انتهاء النزاع والمتمثلة في التعامل مع بعض الجرائم مثل استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب والجريمة المنظمة وغسل الأموال وتهريب الأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

٢٤ - وأعلن أن الكونغو بحاجة إلى دعم من المجتمع الدولي يشمل المساعدات التقنية والمالية الكبيرة، حتى يستطيع إنجاز عملية إصلاح نظامه القضائي، وبالتالي جعل سيادة القانون حقيقة واقعة. وأعلن أن هذا ما دفع وفده إلى الترحيب بتشكيل الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ضمن أمانة اللجنة. وأضاف أن بلده يؤمن بأن الفريق الجديد، بالإضافة إلى المهام التي سبق أن أوكلت إليه، ينبغي أن يزوّد بآلية تعاون للمساعدة في إجراء تحقيقات والكشف عن الأدلة وجمعها وحفظها لتقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحاكمة في البلدان التي انتهى فيها النزاع.

٢٥ - **السيد إروين** (إندونيسيا): رحب بتقريري الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/63/64) وعن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226) اللذين أوضحا أهمية تلبية احتياجات البلدان في مجال بناء قدراتها. وأوضح أن إندونيسيا من أشد أنصار سيادة القانون. وأضاف أن الأمم المتحدة شجعت سيادة القانون على الصعيد الوطني من خلال فئتين من الأنشطة: تلك الموجهة نحو تعزيز المؤسسات الإدارية وترسيخ القانون العام والحوكمة، وتلك التي تهدف إلى تعزيز إقامة العدل وإنفاذ القانون. وأوضح أن لهاتين الفئتين من

الأنشطة، بالإضافة إلى تحسين القدرة على تنفيذهما، أهميتهما بالنسبة للتنمية المستدامة وصون السلام.

٢٦ - وأردف قائلا إن إندونيسيا، كديمقراطية حديثة العهد، تؤمن بأن سيادة القانون تشكل محور أي تقدم اجتماعي واقتصادي. وحيث أن الديمقراطية وسيادة القانون مترابطان على الصعيدين الوطني والدولي، فإن وفده يود أن يولي الاهتمام نفسه للجوانب الدولية والوطنية لسيادة القانون. وأعلن أن إندونيسيا تؤيد بقوة النهج الاستراتيجي الذي حدده قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأعرب عن أمله في أن يكون للفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون تأثيره على عمليات التنسيق في ظل هذه الاستراتيجية. واختتم كلمته قائلا إن وحدة سيادة القانون بإمكانها أن تساعد الكثير من الدول في تطوير قدرتها في مجال سيادة القانون وتعزيزها، وإن كان ينبغي لعملها أن يكمّل - لا أن يحل محل - عمل البلدان التي تتلقى المساعدة في إطار الأولويات التي تحددها. وأعلن أن إندونيسيا تتطلع إلى التعاون مع هذه الوحدة لزيادة قدراتها المحلية.

٢٧ - **السيد تشونغ** (سنغافورة): قال إن ترسيخ سيادة القانون هو المبدأ الذي ينبغي أن نهتدي به في مناخ الفوضى الذي يهدد بمرافقة مسيرة العولمة المستمرة بلا كلل. وأضاف أن الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي له أهميته البالغة في صون السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أنه يساعد البلدان في تحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد. وقال إن سنغافورة - كدولة صغيرة تفتقر إلى الموارد الطبيعية - تعتمد اعتمادا شديدا على تدفق السلع والخدمات والتكنولوجيا والأفراد عبر الحدود. وأوضح أن لها مصلحة راسخة في وجود نظام متعدد الأطراف تحكمه قوانين عادلة وشفافة، لا سيما تلك التي تحكم التجارة في السلع والخدمات وحرية الملاحة. كما أنها تعلق أهمية كبيرة على التمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتتحمل ما عليها من واجبات بمقتضى المعاهدات الدولية محمل الجد. وأكد أنه لا مجال في قانون المعاهدات للتقيد بمادة دون أخرى على أساس تفسيرها من طرف واحد. فانتهاك طرف واحد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، يمكن أن يقوض الاتفاقية بأكملها، بل وسيكون له عواقبه الوخيمة على مصالح العامل بأسره الاستراتيجية والعسكرية، والاقتصادية والمتعلقة بالشحن والطاقة.

٢٨ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة تشكل أحد المنتديات المثالية للتفاوض بشأن المعايير والقواعد التي ينبغي إضافتها إلى مجموعة القوانين الدولية، ولا ينبغي استخدامها لفرض القيم الثقافية لأي بلد أو مجموعة بلدان على باقي المجتمع الدولي. غير أن هذه المحاولات تحدث سنويا، وعلى الأخص في اللجنة الثالثة. إنما لحسن الحظ، تنص الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطة الداخلية للدول. فلكل دولة الحق السيادي في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وأن تحدد نوع القوانين والعقوبات التي تناسب مجتمعاتها، وفي هذا الصدد، ارتأت بعض الدول أن الإبقاء على عقوبة الإعدام يمثل رادعا ضد أخطر الجرائم.

٢٩ - وأردف قائلا إن اللجنة سوف تقرر قريبا الموضوعات التي ستركز عليها في مناقشاتها لبند جدول الأعمال. وأعلن أن وفده يؤيد هذا الاقتراح الذي قُدم نيابة عن حركة عدم الانحياز، والذي يهدف إلى التوصل إلى فهم مشترك لسيادة القانون. واختتم كلمته قائلا إن من المهم أيضا دراسة مسألة الوفاء بالواجبات الدولية بنية حسنة.

٣٠ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): قال إن سيادة القانون ينبغي أن تكون، على الصعيد الدولي، أساسا للتعاون والتعايش السلمي بين الدول. وللأمم المتحدة دور هام تؤديه في ضمان لجوء جميع الدول بصورة متزايدة إلى نظام متعدد

الأطراف فعال لكي تواجه التحديات العالمية المشتركة المتعلقة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وينبغي لأنشطة منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على مواصلة التصديق على المعاهدة والالتزام بها، وتعميم القانون الدولي والتعريف على نطاق أوسع، وزيادة مشاركة البلدان في تدوين هذا القانون وتطويره باستمرار. ويجب إيلاء اهتمام خاص لضرورة تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية على الصعيد المحلي، ولذا ينبغي إدراج أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بصورة مناسبة في إطار أنشطة المنظمة للمساعدات الإنمائية.

٣١ - وقال إن سيادة القانون، على الصعيد الوطني، لا بد أن تكون أساسا للديمقراطية ولتفعيل حقوق الأفراد والحريات المكرسة في دساتير الدول، ولاحترامها. ويتطلب ذلك نظاما قضائيا قويا ومستقلا يستطيع جميع المواطنين الاستفادة منه بصورة كاملة. وأعلن أنه يتفق مع الأمين العام في أنه لا بد من بذل جهد أكبر لكي تصبح سيادة القانون محورا لأنشطة الأمم المتحدة على المستوى القطري. فالتزام السلطات والمجتمعات الوطنية ضروري لأي برنامج للمساعدة في مجال سيادة القانون، كما أنه لا بد أن يكون بمقدورها المشاركة في تحديد الاحتياجات والتطلعات التي ينبغي تلبيتها. ولا بد من التماس مزيد من التعاون من جانب البلدان من خلال بعض المبادرات الإقليمية مثل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وهو مشروع طوعي يهدف إلى تمكين البلدان الأفريقية من تعزيز الحكم والإدارة بشكل ديمقراطي عبر تبادل مدونات أفضل الممارسات ونشرها. وأعلن أن ٢٩ بلدا، من بينهم موزامبيق، قد انضمت إلى هذه الآلية، وأن الثقة فيها في تزايد مستمر.

٣٢ - ورحب بالعمل الذي أنجزه حتى الآن الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون وذلك بدعم من وحدة سيادة القانون، وحث الفريق على مواصلة دوره كمنسق لأنشطة سيادة القانون في المنظومة بأسرها. وأعلن تأييده لتوصيات الأمين العام، لا سيما ما يتعلق منها بالحاجة إلى استكشاف وسائل زيادة الموارد المالية المتاحة إلى حدها الأقصى.

٣٣ - **السيد إريكسن** (النرويج): ذكّر بأن تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٤ بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) قد أبرز الحاجة إلى مساءلة جميع الأشخاص والكيانات عن القوانين السارية والمطبقة على قدم المساواة والتي فُصل فيها بصورة مستقلة، والتي تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولهذه القيم والمصالح أهميتها أيضا على الصعيد الدولي، والمبادئ التي تحكم الالتزام بسيادة القانون وردت في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: احترام ميثاق المنظمة والقانون الدولي، والاعتراف بأهمية وجود نظام متعدد الأطراف فعال والمساواة بين الدول من حيث السيادة، وضرورة حل النزاعات بالوسائل السلمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والاعتراف بأن الحماية من الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هي أيضا مسؤولية المجتمع الدولي.

٣٤ - وأردف قائلا إن النرويج تؤكد من جديد التزامها بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتؤيد توصيات الأمين العام. وقبلت بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك إلى أن تحذو حذوها. والنرويج تجدد جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب ولتعزيز العدالة العالمية، لا سيما عن طريق المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية التي تُشكَّل لأغراض مخصصة والمحاكم الدولية المختلطة، فإنها تكرر أيضا الحاجة إلى تدوين القانون الدولي وتطبيقه وتطويره باستمرار. وتقر بأهمية سيادة القانون في صنع السلام وحفظه وبنائه.

٣٥ - واستطرد قائلا إن إطار سيادة القانون على الصعيد الوطني ينبغي أن يشمل دستورا أو ما يعادله، وإطارا قانونيا واضحا ومتسقا، ومؤسسات قضاء فاعلة، وإدارة للشؤون العامة، والأمن، وحقوق الإنسان، وعمليات وآليات العدالة الانتقالية، وموظفين حكوميين مسؤولين ومؤسسات حكومية مسؤولة. ورحب باقتراحات الأمين العام الداعية إلى تقديم مساعدات تقنية دائمة إلى الدول الأعضاء، وإلى دمج برنامج سيادة القانون في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٣٦ - وانتقل بعد ذلك إلى سيادة القانون في إطار الأمم المتحدة، فرحب بإنشاء نظام العدل الداخلي فيها، الذي ينبغي أن يتوافق تماما مع المعايير القانونية المعترف بها دوليا، لكنه أعرب عن قلقه إزاء القواعد الإجرائية لنظم الجزاءات المحددة الهدف التي يفرضها مجلس الأمن. وقال إن الضمانات القانونية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم ينبغي تعزيزها بحيث تتضمن الحق في إبلاغهم والحق في الإعراب عن رأيهم، والحق في عرض قضيتهم على آلية مستقلة فعالة.

٣٧ - ورحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، وبتوصيات الأمين العام في هذا الشأن، كما رحب باعتماد النهج الاستراتيجي القائم على النتائج. وأعلن أنه من الضروري تزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية اللازمة، عبر تخصيص بند لها في الميزانية العادية.

٣٨ - واقترح، كموضوع فرعي محتمل للمناقشات ضمن هذا البند من جدول الأعمال، تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما سيتيح الفرصة للنظر في المساعدات التقنية وبناء القدرات.

٣٩ - **السيد كانغومبي** (زامبيا): رحب بتقريري الأمين العام وأثنى على العمل الذي قام به الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون. وقال إن زامبيا دولة ديمقراطية، تلتزم بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وحفاظا على سيادة القانون في داخل البلاد، أنشأت زامبيا مؤسسات وآليات مثل اللجنة الانتخابية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد وفريق المهام المعني بمكافحة الفساد ولجنة التحقيقات. وفي عام ٢٠٠٧، سنّت تشريعا لعقد مؤتمر دستوري بغرض جمع الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين للاتفاق على دستور جديد. وانضمت زامبيا إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، كما عيّنت مؤخرا مجلسا وطنيا للحوكمة لتنفيذ هذه الآلية على الصعيد الوطني. وفي أعقاب وفاة رئيس زامبيا المفاجئة يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، من المقرر إجراء انتخابات فرعية يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تتاح لجميع الأحزاب السياسية حرية المشاركة فيها. ودعت الحكومة مراقبين محليين ودوليين لمراقبة سير الانتخابات. كما أن زامبيا صدّقت على الكثير من الصكوك الدولية التي أدرج بعضها في القوانين الداخلية، كما أنها وقّعت على أربع معاهدات جديدة في إطار مناسبة معاهدة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨.

٤٠ - وقال إن الصعوبة الكبرى التي تواجه بلده تكمن في تنفيذ المعاهدات، نظرا لنقص الموارد في المؤسسات والآليات. وبشكل خاص، تحتاج لجنة حقوق الإنسان في زامبيا إلى أموال لتعيين موظفين وإنشاء مكاتب في جميع أنحاء البلاد. ودعا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات ليتسنى تعزيز مثل هذه المؤسسات في البلدان النامية.

٤١ - **السيد سيكودو** (نيجيريا): قال إن سيادة القانون ضرورية من أجل النمو الاقتصادي الدائم، والقضاء على الجوع والفقر، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأقر بالحاجة إلى المحافظة على استقلالية القضاء، قائلا إن

حكومته تكفل تنفيذ أحكام القضاء بدقة وسرعة وبدأت حملتها لمكافحة الفساد، معززة بذلك عمل الوكالات الوطنية المعنية. وعلى الصعيد الدولي، أعلنت مرارا التزامها بمُثل الأمم المتحدة ودعت الدول إلى عدم استخدام القوة من جانب واحد. كما أظهرت مؤخرا هذا الالتزام بتنازلها عن سيادتها على شبه جزيرة باكاسي إلى الكاميرون امتثالا للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ودعت الدول الأعضاء الآخرين إلى تقليد نهج نيجيريا غير العدواني في تسوية النزاعات. ونيجيريا مصممة على العمل بالشراكة مع البلدان الأفريقية الأخرى من أجل معالجة المسائل التي تؤثر على القارة – السلام والاستقرار والحوكمة والتنمية – مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، لا سيما في دارفور وزمبابوي وموريتانيا، مع احترام سيادة الدول في الوقت نفسه وحق الشعوب في اختيار مصيرها السياسي. وحكومته شرعت في عملية للتصديق على جميع المعاهدات التي وقعت عليها وإدراج هذه المعاهدات في قوانينها الداخلية.

٤٢ - وأثنى على تقريري الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/63/226 و A/63/64، معلنا موافقته على أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لجعل سيادة القانون محورا لمبادرات الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وأضاف أن الآراء الوطنية ينبغي أن تمنح مكان الصدارة في هذه المساعي، لا سيما في البلدان الأفريقية حيث الحاجة ملحة لبناء القدرات. وبما أن سيادة القانون ترتبط ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحاجة تدعو إلى عمل أكثر حسما لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا ولأقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. واختتم كلمته قائلا إنه في ضوء العولمة والأزمة المالية التي برزت مؤخرا، لا بد للمجتمع الدولي من كفالة إقامة توازن شامل في جميع جوانب التنمية، بما في ذلك سيادة القانون.

٤٣ - **السيد وينميينت** (ميانمار): قال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تُكمل كل منهما الأخرى وتعتمد كل منهما على الأخرى، بالإضافة إلى أنها شرط لا بد منه لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وأوضح أن القوانين التي تُسنّ دوافع سياسية، سواء على الصعيد الوطني أو الموجهة ضد دول أخرى، تؤثر سلبا في سيادة القانون على الصعيد الدولي وفي العلاقات الدولية. وأعلن أن وفده يتفق لهذا السبب مع موقف حركة عدم الانحياز من أن على الدول الأعضاء احترام مهام كل جهاز من الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة وسلطته.

٤٤ - وأشار باهتمام إلى أن الأمم المتحدة تقوم الآن بعمليات لترسيخ سيادة القانون في أكثر من ١١٠ بلدان. وأوضح أن لترسيخ سيادة القانون الأهمية نفسها على الصعيدين الدولي والوطني، وإن كانت مسؤولية السلطات الوطنية والمجتمع الدولي على الصعيد الوطني هي دعم هذه البلدان بناءً على طلبها. وأعرب عن أمله في أن يلعب الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون دورا إيجابيا في تنسيق أنشطة المنظمة وترشيدها.

٤٥ - وأعلن أن ميانمار تقر بأولوية القانون العرفي الدولي، وبواجب الدول العمل على أن تكون القوانين الوطنية متطابقة مع واجباتها الدولية، وتضع ميانمار قوانينها قيد الاستعراض لتضمن أنها تعكس القواعد والمعايير الدولية.

٤٦ - **السيد باغائي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن احترام سيادة القانون، سواء داخل الدول أو في علاقاتها الدولية، أمر حيوي لا غنى عنه لإيجاد عالم يسوده الأمن والسلام والعدل والرخاء. فالمبادئ الأساسية للقانون

الدولي، لا سيما في ما يتعلق بالمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند التعامل مع سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأضاف أنه حق سيادي لكل دولة أن يكون لها نموذجها لسيادة القانون ونظامها القانوني الفعال والمنصف يستند إلى تقاليدها واحتياجاتها وظروفها. وقال إن المساعدات التقنية لبناء القدرات في هذا المجال ينبغي أن تُمنح بناء على طلب الدول، تحت إشراف الأمم المتحدة. وكما أكد الأمين العام في تقريره (A/63/226)، فإن النجاح لن يُكتب لأي برنامج يتعلق بسيادة القانون في المدى البعيد إذا فرض من الخارج. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي للقوانين المحلية أن تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا الواجبات الدولية للدولة أو الحقوق السيادية للدول الأخرى. وبالمثل، فإن تطبيق القوانين المحلية من طرف واحد أو خارج نطاق الولاية الوطنية ضد بلدان أخرى، يعتبر بمثابة فعل غير مشروع دوليا.

٤٧ - واستطرد قائلا إن سيادة القانون، كما ذكر الأمين العام في تقريره، هدف للأمم المتحدة وفي الوقت نفسه وسيلة لتحقيق أغراضها. فالمنظمة أُنشئت أصلا لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب، بإحلال سيادة القانون والعدل محل سيادة القوة والسلطة. وأضاف أن تسوية النزاعات الدولية سلميا، التي تمثل أحد أغراض الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، لن تتحقق إلا في نظام دولي يستند إلى القانون، حيث تحترم جميع الدول القانون الدولي في علاقاتها الدولية، وتلتزم بالإحجام عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص لإدراج الواجبات الدولية في النظم القانونية المحلية للدول. ومع ذلك، فإن سيادة القانون على الصعيد الدولي لا ينبغي اختزالها إلى مجرد تدوين للقانون الدولي وما يترتب على ذلك من انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية؛ بل ينبغي أن تتضمن أيضا ترسيخ مشروعية القانون الدولي. فمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول يعني أن جميع الدول، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ينبغي أن تُمنح فرصا متساوية للمشاركة في عمليات وضع المعايير وفي الأنشطة التشريعية الدولية. كما ينبغي للقانون الدولي أن يلقى احتراما متساويا من جانب جميع الدول، ولا بد أيضا من رفض الانتقائية وازدواجية المعايير في إنفاذ المعاهدات الدولية.

٤٩ - وأردف قائلا إن على الأمم المتحدة تشجيع سيادة القانون داخل المنظومة أيضا. إذ ينبغي أن يتاح للموظفين نظام للعدل الداخلي يكون منصفا وفعالا، ووفده يتطلع إلى تطبيق النظام الجديد في عام ٢٠٠٩. وفي الوقت نفسه، ينبغي مساءلة الموظفين عن أي سوء سلوك. ومن هنا فإن المبادرات التي تهدف إلى كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، هي موضع ترحيب.

٥٠ - واستطرد قائلا إن الأجهزة الرئيسية في المنظمة ينبغي أن يحترم كل منها مهام الآخر واختصاصه، كما حددها الميثاق. وبشكل خاص، فإن الدور الهام للجمعية العامة في تطوير القانون الدولي وتدوينه باستمرار، ينبغي أن يكون موضع احترام تام من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وعلى الأخص مجلس الأمن. فالمسؤولية الرئيسية للمجلس هي صون السلم والأمن الدوليين، ولكن ولايته ليست مطلقة؛ فهو مقيد بالميثاق، ولا بد أن يمارس سلطاته طبقا له وأن يُحجم عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. فهو إذا اتخذ قرارات على أساس معلومات غير موثوقة أو تحليلات افتراضية لها دوافعها السياسية، فإن موثوقيته وسمعته تتقوضان وثقة الدول الأعضاء فيه تهتز.

٥١ - واختتم كلمته بقوله إن وفده يؤيد مبادرات الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، معربا عن

أمله في أن تُسفر جهود وحدة سيادة القانون عن تحسين فعالية برامج المنظمة للمساعدة في هذا الميدان.

٥٢ - **السيد موياليتسي** (ليسوتو): قال إن الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هو محور رسالة المنظمة. وأضاف أن ليسوتو، وهي بلد تحكمه حكومة منتخبة ديمقراطيا، تحترم سيادة القانون وتتمسك بها، إذ أنها تحمي حقوق مواطنيها كما كرسها الدستور. كما أنها تدعم تطوير المعايير والقواعد الدولية التي تكفل مساءلة الدول الأعضاء عن تنفيذها لقوانينها الداخلية.

٥٣ - وأضاف أن اللجنة، لعبت دورا حيويا في تدوين مجموعة ضخمة من المعاهدات الدولية وتطويرها باستمرار، وعلى الأخص من خلال علاقاتها بلجنة القانون الدولي. وأضاف أن احترام سيادة القانون الدولي لها أهميتها في صون السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات سلميا، وتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها، والتنمية المستدامة، والرخاء. وقال إنه ينبغي أن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها ضرورة الالتزام بسيادة القانون وتطبيقها عالميا، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٥٤ - **السيدة كنزيباييفا** (كازاخستان): قالت إن وفدها يأمل في أن تؤدي مناقشات اللجنة لمسألة سيادة القانون إلى تعزيز دور المنظمة في هذا المجال وتحقيق السلم والأمن الدوليين. وأضافت أن كازاخستان دولة ديمقراطية وعلمانية واشتراكية تحكمها سيادة القانون وتولي أقصى قدر من الأهمية للبشر وحياتهم وحقوقهم وحرياتهم. والمبادئ الأساسية للمجتمع الكازاخستاني هي الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية لمصلحة الجميع، والمساواة بين الجميع أمام القانون، وفصل السلطات، والتعاون الأخوي بين السكان الذي يعود عليهم جميعا بالفائدة، والحوار بين الثقافات والأديان، والتسامح. وحكومتها تنفذ إصلاحات تشريعية في مجالات هامة مثل الانتخابات وأنشطة الإعلام والجمعيات الدينية، مستفيدة في ذلك من خبرات المجتمع الدولي وتجاربه. وهذه الإصلاحات التي تُعد أولوية استراتيجية للدولة على المدى الطويل، تشمل صنع القرارات المستنيرة، مع الاحترام غير المشروط لمصالح المجتمع المدني المتعدد الأوجه.

٥٥ - وذكرت أن من الواضح أن إدخال تحسينات باستمرار على القوانين المحلية يعتمد اعتمادا مباشرا على التطوير للقانون الدولي وتقنينه، بالإضافة إلى أمور أخرى. ووفدها يؤيد الالتزام الصارم وغير المشروط بمعايير القانون الدولي القاطعة التي تشكل أساس النظام العالمي الحديث، كما يؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحل القضايا الهامة الراهنة استنادا إلى القانون الدولي. ويطبق بلدها سياسة من التعاون وعلاقات حسن الجوار والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، وحل النزاعات الدولية سلميا. كما أنه يلتزم بمبدأ عدم البدء باستخدام القوة المسلحة.

٥٦ - وأعربت عن أسفها لأن العالم يشهد التحديات الخطيرة التي يواجهها نظام القانون الدولي، خصوصا عدم الالتزام بالمعايير العالمية الواردة في هذا القانون وسياسة ازدواجية المعايير غير المقبولة. وأعلنت أن تحقيق السلم والأمن إقليميا وعالميا، وحل الأزمات والتنمية المستمرة ورخاء الشعوب، لن يتحققا إلا إذا لعبت الأمم المتحدة دورا محوريا في الشؤون العالمية وتم احترام ميثاقها والمعايير المقبولة بشكل عام لإدارة العلاقات الدولية.

٥٧ - **السيدة سهاثيب** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قالت إن تعزيز سيادة القانون أولوية في جدول الأعمال الدولي تتحمل مسؤولية إنجازها الأمم المتحدة بصورة

رئيسية. ولذا، فهي تؤيد إنشاء الآليات التي ترمي إلى ترسيخ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، من بينها الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون، اللذان ينبغي تعزيز كل منهما، هما أيضا، ليتسنى تيسير الجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد والمساعدة فيها.

٥٨ - وتولي حكومتها أهمية فائقة للإطار القانوني الدولي وهي طرف في صكوك دولية وإقليمية وثنائية شتى. وهي تنفذ بنية صادقة ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الصكوك، وتشترك منذ عام ٢٠٠٢ في تنفيذ مشروع قانون ممول دوليا لإدراج هذه الواجبات ضمن تشريعاتها الوطنية. وقد أعدت الحكومة في الآونة الأخيرة إطارا قانونيا وطنيا شاملا يرمي إلى ترسيخ سيادة القانون في البلد من خلال تطوير نظامه القانوني والقضائي وإدخال تحسينات على الحوكمة والإدارة العامة. ويشكل التعاون والمساعدة الدوليان، ولا سيما التوجيه بشأن بناء القدرات في مجال سيادة القانون، عاملين أساسيين بالنسبة لدول مثل بلدها.

٥٩ - تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة رودريغز بينيدا (غواتيمالا).

٦٠ - **السيد تشارلز** (ترينداد وتوباغو): قال إن التقيد بسيادة القانون دوليا عامل لا بد منه لقيام عالم يعمه العدل والسلام. فالعدل والسلام مترابطان ارتباطا عضويا، وإن عدم الالتزام بأسس سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، قد يحد من فرص تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان.

٦١ - ويرحب وفده باعتماد قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي ينص على تزويد الدول بخدمات لبناء قدراتها. ويشكل التعاون بين الدول الأعضاء والوكالات الحكومية الدولية وسائر الأطراف الفاعلة عاملا أساسيا في الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون. وقد زادت الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمها مكتب الشؤون القانونية من عدد الدول الموقعة على شتى الصكوك الدولية، مما زاد من الطابع العالمي لتلك الصكوك. وقال إن ترينداد وتوباغو تؤيد بقوة العمل المتعدد الأطراف، وتسلم بأهمية الدور الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في حالات النزاعات وفترات ما بعد انتهاء النزاعات.

٦٢ - ويرحب وفده بإنشاء الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون الذي يتلقى الدعم من وحدة سيادة القانون، ويحدوه الأمل في أن تقدم الدول لهاتين المبادرتين ما يلزم من دعم مالي وأشكال أخرى من الدعم ليمكنهما تنفيذ ولايتهما بصورة فعالة، والمساهمة بذلك في قيام نظام عالمي أساسه العدل والاحترام وسيادة القانون.

٦٣ - **السيدة زبولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن العلاقات الدولية يجب أن تستند على نحو متين إلى القواعد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وضعها المجتمع الدولي. ولا مغالاة في تقدير دور الأمم المتحدة في مجال تطبيق مبادئ سيادة القانون، حيث إن القواعد والمعايير الأساسية الواردة في القانون الدولي وآليات تنفيذها وضعت برعاية الأمم المتحدة.

٦٤ - ويرحب وفدها بالجرد الذي أجري بشأن الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة حاليا في مجال سيادة القانون، الوارد في تقرير الأمين العام (A/63/64). وبالرغم من أن التقرير لا يلتزم تماما بمبدأ وصف ما تقوم به الأمانة العامة من أنشطة، لا ما تقوم به الدول الأعضاء، فإنه يشكل وثيقة شديدة الفائدة، إذ يتبين منها أن العمل المضطلع به، لئن كان

عملا مشهودا، فإنه بحاجة إلى الترشيد والتنسيق. ومن المفترض أن يركز تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226) على ترشيد العمل المذكور وتنسيقه. بيد أن التقرير لا يتضمن أي مقترحات محددة لتحقيق هذا الغرض؛ بل يضع مبادئ عامة ويصدر نداءات موجهة في المقام الأول إلى الدول الأعضاء؛ وكان من الأجدى إلى حد كبير تضمينه تحليلا شاملا للبرامج الجاري تنفيذها وسبل ترشيدها.

٦٥ - ويؤكد وفدها من جديد اقتراحه بأن تنظر اللجنة في الموضوع المعنون ''أهمية تنفيذ الالتزامات الدولية من خلال المساعدة وبناء القدرات'' كجزء من المناقشة التي تجريها بشأن سيادة القانون. ويتضح من جرد الأنشطة الحالية في مجال سيادة القانون أن تزويد الدول بالمساعدة التقنية يؤدي دورا مركزيا لترسيخ هذه السيادة. ذلك أنه يمكن إحراز تقدم ملموس بتنظيم الخدمات المقدمة وتعزيز التعاون بين جميع الشركاء. وقد يكون من المناسب إنشاء مركز واحد يمكن للدول أن تقدم إليه طلبات المساعدة، ويتولى هو إحالتها إلى إدارات الأمم المتحدة أو أجهزتها المعنية.

٦٦ - ويرحب وفدها بإنشاء الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون برئاسة نائبة الأمين العام. غير أن الاقتراح الداعي إلى تعزيز قدراته في مجالات عملية كالإدارة والإشراف ومنع الجريمة والوصول إلى العدالة، سابق لأوانه. ذلك أنه ينبغي ألا تكون وظيفة الفريق تنفيذية وإنما وظيفة تتعلق بالتنسيق. وقالت إنها ترحب بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (A/63/226) الذي يدعو الفريق إلى وضع خطة استراتيجية مشتركة لتحسين جودة المساعدة التقنية المقدمة للدول. وهناك بعض الجوانب من التقرير، وبخاصة المبادئ التي تحكم تقديم المساعدة، يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء، وبخاصة في اللجنة السادسة.

٦٧ - واختتمت كلمتها قائلة إن وحدة سيادة القانون تقدم وستواصل تقديم الدعم التقني للفريق التنسيقي المذكور وإلى رئيسه. وستنظر اللجنة الخامسة في ما يتصل بهذه الوحدة من مسائل إدارية وعملية.

٦٨ - **السيدة نغوين ثي ثانه ها** (فييت نام): قالت إن التقيد التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبمبادئ القانون الدولي لا بد منه لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإحلال السلام والأمن، وإعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون. وينبغي بالتالي أن تسترشد جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني بالمبادئ السبعة المبينة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/63/226).

٦٩ - وبصرف النظر عما تحقق في ميدان القانون الدولي من منجزات جديرة بالثناء، فإن تواتر الانتهاكات وضعف وسائل المساءلة يثير القلق العميق، وهو ما تثيره أيضا الانتقائية وازدواجية المعايير في تطبيق هذا القانون. وعلى الصعيد الوطني ينبغي إشراك سكان البلد بأسرهم في تعريف سيادة القانون وإنفاذها وضمانها وفقا لما يناسب ظروفهم لأنه ليس هناك نموذج واحد صالح للجميع. والعدد الكبير من الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في جميع أنحاء العالم تقابل بالترحيب إذا ما اضطلع بها مع إيلاء الاحترام اللازم لهذه الظروف ولاستقلال البلد وسيادته.

٧٠ - وذكرت أن فييت نام تعمل منذ استقلالها ودون كلل لبناء دولة للشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب. وقد تكللت عملية الإصلاح الشاملة التي بدأت قبل ٢٢ عاما بوضع إطار قانوني يعبر عن إرادة البلد وتطلعاته. وتخضع سلطات الحكومة لمراقبة البرلمان وتمارس الأجهزة القضائية وظائفها على نحو صارم وفقا للقانون. ولما كانت فييت نام بلدا ناميا ذا قدرات وموارد محدودة، فإنها تستوفي الشروط

اللازمة لتلقي مساعدة تقنية توظفها في تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتعزيز نظامها القانوني وإصلاحاتها القضائية. وأشارت في خاتمة كلمتها إلى أن التوصيات الداعية إلى العمل من أجل عالم يسوده العدل والأمن والسلام تحكمه سيادة القانون، الواردة في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام (A/63/226) تستحق إخضاعها للنظر والمناقشة بصورة جدية.

٧١ - **السيدة كاسيانجو** (جمهورية تترانيا المتحدة): أثنت على ما أنجزه الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون من عمل حتى الآن، وأعربت عن أملها في أن يواصل كل طرف الاضطلاع بدور مركزي في تعزيز سيادة القانون من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وبخاصة في المجتمعات التي تعيش نزاعا أو خرجت من نزاع. وقالت إنه ينبغي أيضا بذل جهود تكرس لتعزيز دور الفريق في تحديد المجالات موضع الاهتمام المشترك، وفي تيسير التعاون والتنسيق، وهذه أمور لا بد لتحقيقها من تزويده بالموارد المالية والتقنية والإدارية. أما في ما يتعلق بالوحدة، فإنه ينبغي تمويلها من خلال الميزانية العادية، وإذا ما لم يتسن ذلك، فإن قدرتها التنفيذية ستعرقلها عقبات لا مبرر لها.

٧٢ - وتشكل الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إنجازا بارزا في تطوير سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى الدول الأعضاء أن تتعاون لضمان بلوغ أهدافها المعلنة بحيث يعطي لدور القانون معناه الحقيقي، ويشمل ذلك طائفة من المسائل التي لا يمكن معالجتها إلا من خلال منظومة للأمم المتحدة تعمل على نحو متسق.

٧٣ - **السيد يعقوب** (قطر): أثنى هو أيضا على الجهود التي يبذلها الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إذ إن سيادة القانون هي أحد أهداف المنظمة وعمل متضافر تستدعيه الحاجة. وقال إنه لأمر حيوي وجود تنسيق بين الكيانات المعنية بسيادة القانون، إلى جانب التطبيق العالمي للقانون الدولي وتجنب ازدواجية المعايير؛ وينبغي التنديد فورا بأي انتهاك ووضع معايير متفق عليها بشأن العناصر الرئيسية التي تشكل سيادة القانون. بيد أن هذا الهدف لا يتحقق في غياب نظام أمني يطبق على نطاق عالمي، يتمثل أحد آثاره الإضافية، إن توافر، في غرس مبدأ الديمقراطية.

٧٤ - وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تستمد سيادة القانون من ميثاق الأمم المتحدة بوجه خاص، ومن مبادئ القانون الدولي بوجه عام. وينبغي للأمم المتحدة أن تشكل مثالا يحتذى وأن تعزز مصداقيتها عبر كفالة عدم تجاوز هيئاتها الولايات المحددة لها وعلى الصعيد الوطني، لن تنبع الإرادة السياسية إلا من خلال الإيمان بسيادة القانون كأساس للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وصون السلام والأمن الدوليين. وينص الدستور القطري على أحكام واضحة بشأن سيادة القانون كأساس للحكم، وهو يتضمن مبادئ من قبيل التقيد بالأحكام الواردة فيه والأحكام المبينة في الصكوك الدولية، والفصل بين السلطات، والمساواة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

٧٥ - **السيد كريستيان** (غانا): أعرب عن ترحيبه بما اضطلعت به منظومة الأمم المتحدة حتى الآن، من أنشطة تتعلق بسيادة القانون إلى جانب التقييم الواضح لجوانب القصور في هذا المجال الواردة في تقارير الأمين العام. وقال إنه تبين من جرد الأنشطة في مجال سيادة القانون (A/63/64) أن كثيرا من الأعمال يُجرى الاضطلاع بها لبناء القدرات في الدول الأعضاء، بيد أنه يوافق على أن ثمة حاجة إلى الأدوات اللازمة بغية تقييم هذا النوع من الأعمال.

٧٦ - وقال إن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبمبادرة من حكومته، قام قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنظيم حلقة عمل إقليمية في أكرا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لبناء قدراتها في مجال قانون المعاهدات وممارستها، مركزة على الوفاء محليا بما عليها من واجبات بمقتضى المعاهدات في مجالات التجارة وحقوق الإنسان والجريمة المنظمة عبر الوطنية والبيئة. وقد شددت حلقة العمل على ضرورة التركيز على قدرة الأطراف الوطنية المؤثرة على تنفيذ مضمون الاتفاقات الدولية، بدلا من الاكتفاء بالجانب الشكلي المتمثل في الانضمام كدول أطراف في الاتفاقات. وأظهرت حلقة العمل أيضا قيمة التنسيق: فجميع الكيانات المعنية ''بذلت أنشطتها ككيان واحد'' وبالتالي وفرت في الوقت والموارد. بيد أن التنسيق لم يكن كافيا. وأعرب عن الأمل في أن تقوم وحدة سيادة القانون إلى جانب قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقييم أثر حلقة العمل على المشاركين فيها وعلى دول كل منهم.

٧٧ - وأضاف أن حلقة عمل أكرا أكدت أيضا ضرورة السعي إلى تكوين ائتلاف من الشركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة لدعم أنشطة سيادة القانون. وبسبب نقص الأموال، اقتصرت المشاركة في حلقة العمل على الخبراء القانونيين من وزارات العدل والشؤون الخارجية، وجرى استبعاد المسؤولين من قطاعات معنية أخرى. وينبغي للمؤسسات المالية خارج منظومة الأمم المتحدة أن تدرك أن سيادة القانون تتجاوز نطاق الشرعية، وأنها على غرار الإدارة الرشيدة، بمثابة أداة للتنمية، وهي تمثل ثقافة الانتخابات الحرة والنزيهة وحقوق الإنسان والتجارة العادلة والاستخدام العادل للموارد.

٧٨ - ومضى قائلا إن الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي يعدها حاليا الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ينبغي أن تتضمن استراتيجية لتعزيز الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها حاليا منظمات إقليمية. وإن وفده يتطلع إلى الفرصة لإبداء التعليق على مشروع الخطة الأول قبل وضع صيغتها النهائية وتنفيذها.

٧٩ - وأوضح أن تطور فكرة ''التراث المشترك للإنسانية'' يؤكد الاعتماد المتبادل بين الدول، وكان رئيس محكمة العدل الدولية قد أعلن في سنة ٢٠٠٦ أن الدول، فيما عدا بضعة استثناءات، قد امتثلت لقرارات المحكمة، وأن أفضل طريقة أمام المحكمة لحماية سيادة القانون وتعزيزها أن تواصل تطبيق القانون الدولي بعناية شديدة ودون محاباة على النزاعات التي تعرض عليها. وسيادة القانون، كما ذكره الأمين العام في مقدمة تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في سنة ١٩٦١ (A/4800/Add.1)، تجاوزت بحسب تفسيرها في إطار الميثاق على أنها تتضمن مبادئ العدل والمساواة والموضوعية - تتجاوز بدرجة كبيرة نطاق اختصاص المحكمة ويجب أن تشيع في سلوك جميع الأجهزة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولسيادة القانون جذور تاريخية عميقة في الجهود المبذولة لكبح الفوضى على الصعيدين الوطني والدولي، وبالتالي ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق بدون تفريق أو تمييز، مع اتباع مقياس واحد ومعيار واحد يسري على الأقوياء وعلى الضعفاء.

٨٠ - واستطرد قائلا إنه رغم إحراز بعض التقدم، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به بغية ترسيخ سيادة القانون. وقال إن وفده يجند فكرة عقد مؤتمر بشأن القانون الدولي وسيادة القانون، لمحاولة اعتماد إعلان هام بشأن مبادئ سيادة القانون ومقاصدها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.

٨١ - وأضاف قائلا إن، غانا، حكومة وشعبا تحرز تقدما مطردا في ترسيخ دعائم الديمقراطية على أساس سيادة القانون وتساهم أيضا في تعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد كانت غانا أول دولة يجرى استعراض أنشطتها في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، بسبب اقتناعها بأنه يتعين في أوقات السلم تعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة ليتحوّلا إلى أسلوب للحياة في مجتمع ديمقراطي وآلية لمنع النزاعات وللتنمية. واختتم قائلا إن هذه العملية تقتضي احترام استقلالية القضاء وحرية وسائط الإعلام وحقوق الإنسان وتهيئة الظروف الضرورية لحوكمة تتسم بالشفافية والمساءلة على جميع مستويات المجتمع.

٨٢ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلده يؤيد تعزيز أنشطة الأمم المتحدة لمصلحة العدالة وسيادة القانون. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي إقامة نظام سياسي تقع فيه مسؤولية السلطة التشريعية والتنفيذية على الشعب، وفقا لما هو ملائم لكل دولة، دونما تدخل. وينبغي أن تتضمن القوانين الوطنية مبادئ القانون الدولي، ولا سيما في ما يخص المسائل الهامة التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين، مثل مكافحة الإرهاب. وعلى المنوال نفسه، ينبغي ألا يتسامح القانون المحلي على الإطلاق مع أي إساءة استعمال لحق اللجوء السياسي وينبغي أن يشتمل على ضمانات كافية ضد عدة أمور منها الرشوة والفساد وغسل الأموال.

٨٣ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد دون تردد جميع أنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ولا يمكن لسيادة القانون أن تقوم، كما على الصعيد الوطني، بدون مراجعة المبادئ التي تعمل المنظمة بمقتضاها، وذلك بهدف ضمان احترام سيادة الدول على قدم المساواة ومن أجل مبدأ انطباق قوانينها على أراضيها؛ والتمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وإحداث زيادة متوازنة في عضويته؛ والشفافية والإنصاف في قرارات المجلس التي ينبغي أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لنطاق صلاحيات الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفي مقدمتها الجمعية العامة؛ والامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية والاعتراف بقيمة فتاواها.

٨٤ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المناقشة وثيقة الصلة بالوضع الراهن في ضوء الحاجة حاليا إلى تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها نظرا لأن مجلس الأمن يواصل بشكل متزايد تعديه على صلاحيات الجمعية العامة. وقد أكدت الجمعية العامة، أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك في ضوء الانتهاك الشائع الفاضح لهذه المقاصد والمبادئ، الذي يتجسد في احتلال أراض تعود لدول ذات سيادة وفي ظواهر جديدة تشمل شن حرب استباقية وربط الأمن والتنمية والديمقراطية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، لم تؤثر التدابير الانفرادية سلبا في سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل أيضا في العلاقات الدولية.

٨٥ - واستطرد قائلا إن سيادة القانون تتخذ على الصعيد الوطني مجموعة متنوعة من الأشكال تعكس التراث الثقافي الفريد لكل دولة من الدول. ولهذا تشكل سيادة القانون موضوعا يعالج باحتراس كبير، إذ أنه يتطلب استحداث الوسائل اللازمة لتقديم المساعدات التقنية والمالية مع الاهتمام بالخصوصيات السياسية والتاريخية والثقافية. كما لا ينبغي استغلالها كأداة للضغط السياسي أو كذريعة للتدخل في شؤون دولة ما أو الحد من سيادتها. وسيادة القانون مرتبطة أيضا ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والديمقراطية، وينبغي تطبيقها وتعزيزها جميعا بطريقة متوازنة، مع وفاء الدول الأعضاء، في الوقت نفسه بما عليها من واجبات لتفعيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

٨٦ - وذكر أنه رغم التقدم المحرز، ما زال ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي بعيد المنال في مجال العلاقات الدولية؛ فالأقوياء ما زالوا يفرضون إرادتهم على الضعفاء بسبب عدم فعالية التدابير الرادعة وعدم تطبيق مبدأ المساواة بين الدول. وختاما، أعرب عن ترحيبه بإنشاء وحدة سيادة القانون التي ينبغي تزويدها بآليات خاصة، وشدد على ضرورة مواصلة إطلاع الدول على ما تنفذه هذه الوحدة من أنشطة.

٨٧ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب بالفرصة السانحة لمناقشة طرق الدفع قدما بالتقيد بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مع التركيز على التدابير العملية. وأثنى بصفة خاصة على الأمين العام لما عرضه في تقريره عن جرد الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/63/64). ويؤيد وفده بقوة المبادرات التي تعزز احترام سيادة القانون، التي تؤدي دورا حاسما في ترسيخ الاستقرار والنظام في العلاقات بين الدول وداخلها. وسيادة القانون عامل حيوي ليس لتعزيز السلام والأمن فحسب، بل هي تؤدي أيضا دورا هاما في تيسير التعاون في طائفة واسعة من المجالات مثل التجارة والتنمية وحماية البيئة وتفعيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٨ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة قد فعلت الكثير لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعلن عن ترحيب وفده بالتقدم الذي أحرزه الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون، وهو يتوقع أن يعزز هذان الكيانان التنسيق الفعلي للعدد العديد من الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، على الدول دور رئيسي تؤديه في إشاعة احترام القانون وتنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى سبيل المثال، من الأهمية بمكان أن تفي جميع الدول الأطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بما عليها من واجبات بمقتضى المعاهدات. إضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تركز على العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني كوسيلة لمساعدة المجتمعات التي تسعى للخروج من دائرة النزاع.

٨٩ - ومضى قائلا إن حكومته فخورة ببرامجها المتكاملة والمركزة استراتيجيا في مجال سيادة القانون، والموجهة صوب طائفة واسعة من البلدان. ويقوم مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية بمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسساتها الخاصة بالعدالة الجنائية وهي تستثمر ما يزيد على ٢١٠ ملايين دولار كل سنة في هذه البرامج على نطاق العالم. وتستثمر وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة حاليا ما يزيد على ١٧٠ مليون دولار أمريكي في أكثر من ٦٠ بلدا لترسيخ نظم العدالة وإصلاح المحاكم. وقال إن هذه المساعدة، عندما تضاف إليها مساهمات من دول ومنظمات دولية أخرى، تساعد إلى حد بعيد في إشاعة سيادة القانون على المستوى الدولي.

٩٠ - واستطرد قائلا إن حكومة الولايات المتحدة هي في أفغانستان، على سبيل المثال، أكبر مساهم في جهود إصلاح قطاع العدالة، حيث تستثمر ٩٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في برامج المساعدات الخارجية وتقدم ما يزيد على ١٣٠ مستشارا في مجال العدالة داخل البلد. وإضافة إلى البرامج التي تمولها وزارة الخارجية، تؤدي الدوائر القانونية الأمريكية أيضا دورا في تطوير قطاع العدالة من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إصلاح العدالة في أفغانستان. وتسمح هذه الشراكة التي أطلقتها وزيرة خارجية الولايات المتحدة والمدعي العام الأفغاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بأن تقدم مكاتب المحاماة وكليات الحقوق في الولايات المتحدة الدعم للمشاريع القليلة

التكاليف الشديدة الأثر التي تؤدي، في جملة أمور، إلى النهوض بحقوق المرأة وتوفير سُبل اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية والتطوير المهني.

٩١ - **السيد المنصور** (الكويت): قال إن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هما الوسيلتان الرئيسيتان اللتان تساعدان على مواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي. وعلى الصعيد الوطني، يمتلك بلده دستورا مدونا ينص على نظام ديمقراطي يشكل فيه الشعب مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقانونية. ويستفيد الشعب أيضا، في جملة أمور، من الفصل بين هذه السلطات؛ ومن الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون دونما تمييز؛ ومن الحرية والمساواة؛ ومن الحرية في تشكيل النقابات والجمعيات وفقا للقانون المحلي.

٩٢ - وقال إن الكويت، على الصعيد الدولي، تتمسك بمبادئ القانون الدولي من خلال صون السلام والأمن الدوليين، وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولياتها وأن تنفذ بشكل صارم مبدأ سيادة القانون بإيجاد حلول لحالات التضارب بين القانون الدولي والقانون الوطني؛ ووضع قائمة بوسائل التنسيق المقترحة من أجل تفادي التناقضات بين الاتفاقات المبرمة على الصعيد الدولي وتلك المبرمة على الصعيد الإقليمي، وتبيان الوسائل الكفيلة بزيادة الوعي بالشؤون القانون وتوسيع نطاق الاتفاقيات الدولية.

٩٣ - **السيدة كابييو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها ملتزم التزاما صارما بسيادة القانون التي تعتبر أساسية من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وقالت إن مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مرتبطة بعضها ببعض وتشكل جزءا من القيم والمبادئ الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة، التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

٩٤ - وأضافت قائلة إن جمهورية فنزويلا البوليفارية أصبحت وفقا للمبادئ الأساسية في دستورها، دولة ديمقراطية واجتماعية بكل معنى الكلمة، ويسودها القانون وأسمى قيمها هي الحياة والحرية والعدل والمساواة والتضامن والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية وحقوق الإنسان والأخلاقيات والتعددية السياسية. والدستور هو القانون الأسمى وتسري أحكامه على جميع من يمارس سلطة حكومية، سواء من الأشخاص أو من الكيانات. ويكرس الدستور أيضا مبدأ المساواة أمام القانون ويحرم جميع أشكال التمييز. وثمة قوانين محلية أخرى تحدد الضمانات القانونية والإدارية الضرورية لضمان أن تكون المساواة حقيقية وفعالة، بما في ذلك التمييز الإيجابي لصالح الأشخاص المهمشين أو الضعفاء أو الفئات المهمشة أو الضعيفة.

٩٥ - واستطردت قائلة إن بلدها يولي أهمية كبيرة للقانون الدولي باعتباره مصدرا من مصادر القانون المحلي. وقد أدرجت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك في القانون المحلي ويعتبر أن سلطتها مثيلة لسلطة الدستور. وحيثما تكون أحكام هذه الاتفاقيات أنسب، تكون لها الغلبة على التشريعات الوطنية. أما الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإلى تحقيق الرفاه والأمن الجماعي لشعوب هذه المنطقة، فإنها تطبق بشكل مباشر على الصعيد الوطني وتكون لها الغلبة على القانون المحلي. وتستخدم الاستفتاءات الوطنية لاتخاذ قرارات بشأن اعتماد الاتفاقات الدولية التي قد تمس بالسيادة الوطنية أو التي تنص على نقل الصلاحيات إلى هيئات فوق وطنية. وبالتالي يتم بشكل دائم مواءمة الاتفاقات الدولية والقانون المحلي.

٩٦ - وذكرت أنه ينبغي للنظام الدولي أن يخضع لحكم القانون الدولي وسيادة القانون، استنادا إلى احترام مبادئ الاستقلال والمساواة بين الدول، وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والتشجيع على تسوية المنازعات الدولية سلميا. وقالت إن وفدها يرحب بالجرد الذي أجراه الأمين العام للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/63/64).

٩٧ - واختتمت قائلة إن أداء الأمم المتحدة في كثير من الحالات، بسبب التشكيلة الحالية لمجلس الأمن، لا يجسّد سيادة القانون. ويجب أن تكون هناك ديمقراطية حقيقة داخل المنظمة إذا ما أريد لسيادة القانون أن تسود في النظام الدولي. ولن يكون من المستطاع تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي على أساس إنفاذ القانون الدولي بالمساواة، إلا بعد إصلاح أجهزة الأمم المتحدة وتحويلها إلى أجهزة ديمقراطية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.